محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ أقام المدعين:

١. سامي حسن جمعة الوحش / رقمه الوطني : ٩٦٩١٠٢٤٤٥٥ .

٢. عمر كريم امرشيد الرويضان / رقمه الوطني : ٩٧٣١٠٣٢٦٣٠ .

٣. اياد محمد رمضان حمدان / رقمه الوطني : ٩٧٢١٠٢٢٦١٢ .

٤. جابر احمد سليمان المواهرة / رقمه الوطني : ٩٨١١٠٠٢٨٣٣ .

٥. بدر سعيد سمرين الريضي / رقمه الوطني : ٩٤٦١٠٠٣٢٧٤ .

٦. عماد إطحيمر حسين أبو إطحيمر / رقمه الوطني : ٩٧٢١٠٢١٧٧٥ .

٧. مريم معروف حسن النعيم / رقمها الوطني : ٩٧٣٢٠٠٦٢٤٩ .

٨. فايزة سليمان فالح البلاونة / رقمها الوطني : ٩٦٦٢٠٤٤٥١٧ .

٩. عبد الله محمد خالد براهمة / رقمه الوطني : ٩٨٣١٠٠٨٠٠ .

١٠. حسين محمد سعيد الشبول / رقمه الوطني : ٩٧٩١٠١٦٤٩٣ .

١١. محمد عطا الله علي الفرجات / رقمه الوطني : ٩٧٠١٠٤٧٨٥ .

١٢. احمد محمد عبد الرحمن البرديني / رقمه الوطني : ٩٨١١٠٤٦٠١٦ .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

١٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

١٣. عبد الرحمن نايف احمد الزعبي / رقمه الوطني: ٩٨٢١٠٥٧٨٢٦ .

١٤. امجد تحسين محمد المعايطة / رقمه الوطني: ٩٧٩١٠٤٣١١١ .

١٥. ياسين محمد علي السعايدة / رقمه الوطني: ٩٦٤١٠٠٨٥٩٧ .

١٦. رعد عجاج مهنا عطا / رقمه الوطني: ٩٧٩١٠٤١٢٤٢ .

١٧. خضر فياض عيفان الهدبان / رقمه الوطني: ٩٧٧١٠٥٣٧٠٦ .

١٨. حسن اسماعيل محمد ربابعة / رقمه الوطني: ٩٦٨١٠٠٦١٨٩ .

١٩. ربا يوسف خليل فياض / رقمها الوطني: ٩٧٤٢٠٠٧٥٦٠ .

٢٠. حابس غازي ذياب البري / رقمه الوطني: ٩٧١١٠١١٧٦٨ .

٢١. حميدان عليوي سالم المساعيد / رقمه الوطني: ٩٦٨١٠٤٢٤٦١ .

٢٢. ابراهيم محمد خليل العمايرة / رقمه الوطني: ٩٧١١٠١٩١٥٢ .

٢٣. وائل حسن مصطفى أبو عزام / رقمه الوطني: ٩٨٠١٠٠٥٥٢٦ .

٢٤. عماد عبد الله عثمان المطارنة / رقمه الوطني: ٩٧٦١٠٤١٣٥٦ .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٢٥. عبير عبد الحفيظ عبد الرحمن الحرازنة / رقمها الوطني : ٩٧٠٢٠٢٨٢٩٦.

٢٦. مأمون سليمان كريم محاسنة / رقمه الوطني : ٩٨٢١٠١٩٤٣٠.

٢٧. سلطان منصور احمد العدوان / رقمه الوطني : ٩٧٢١٠٢٠٢٩١ .

وكلاؤهم جميعا المحامون د . احمد محمد الصفدي واخرون .

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم:

١. مجلس نقابة المعلمين للدورة الرابعة (٢٠١٩-٢٠٢٢) / وكيلها المحامي بسام فريحات .

٢. ناصر سلامة عقلة النواصرة ؛ القائم باعمال نقيب المعلمين / رقمه الوطني : ٩٧٢١٠٠٦٤١٢ / وكيله المحامي بسام فريحات .

٣. غالب خلف منصور أبو قديس / رقمه الوطني : ٩٧٢١٠١١٤٢٣ / وكيله المحامي بسام فريحات .

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٤. نضال سليمان عواد الحيصة / رقمه الوطني : ٩٧٦١٠٤٨٤٥٢ .

٥. نور الدين نديم احمد يوسف / رقمه الوطني : ٩٧١١٠٠٢٥٦٧ / وكيله المحامي بسام فريحات .

٦. كفاح عبد الله سليمان أبو فرحان / رقمها الوطني : ٩٧٠١٠٤٨٦٦٣ .

٧. معتصم حسين عبد الرحمن بشتاوي / رقمه الوطني : ٩٨٠١٠٥٠٧٧٦ / وكيله المحامي بسام فريحات .

٨. فراس عواد شتيوي السرحان / رقمه الوطني : ٩٧٧١٠٥٢٦١٩ / وكيله المحامي بسام فريحات .

٩. باسل حمد محمود الحروب / رقمه الوطني : ٩٧٧١٠٤٣٠٣٦ .

١٠. سلمان فرحان جابر المهايرة / رقمه الوطني : ٩٧٤١٠١٩٠٥١ .

١١. ابراهيم شاكر خلف عساف / رقمه الوطني : ٩٨٠١٠٣٦٢٨١ .

١٢. عبد السلام حسن موسى عياصرة / رقمه الوطني : ٩٧٧١٠٠٦٠٧٥ .

١٣. مصطفى احمد مصطفى عنانبة / رقمه الوطني : ٩٧٧١٠١٣٨٠٥ .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

١٤. اياد يوسف محمد البستنجي / رقمه الوطني : ٩٨٤١٠٣١٨٦٥ /

وكيله المحامي بسام فريحات .

عنوانهم جميعا : عمان – طريق المطار – مقابل وزارة الخارجية – بجانب فندق ايفرست .

قيمة الدعوى : غير مقدرة القيمة .

موضوع الدعوى: طلب حل مجلس نقابة المعلمين الاردنيين وانهاء عضوية المدعى عليهم (٢-١٤) من هيئات النقابة للدورة الرابعة (٢٠١٩-٢٠٢٢) .

وقد أسس المدعين دعواهم على الوقائع التالية :

١. المدعون اعضاء في نقابة المعلمين الاردنيين وفي هيئاتها المختلفة وفقا لقانون النقابة .

٢. انتخب المدعى عليهم اعضاء في مجلس نقابة المعلمين الاردنيين وهيئاتها المختلفة للدورة الرابعة (٢٠١٩-٢٠٢٢) .

٣. بدد المدعى عليهم جزء كبيرا من اموال نقابة المعلمين خلافا للقانون .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيبة القاضي زياد محمد المحارب**

العائدون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

١. أن مخالفة المدعى عليهم لقانون نقابة المعلمين موجب لحل مجلس النقابة في دورته الرابعة (٢٠١٩-٢٠٢٢) وانهاء عضوية المدعى عليهم في هيئات النقابة .

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المدعين ووكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر وغياب باقي المدعى عليهم المتبلغين حسب الاصول والمقرر إجراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي وقدم وكيل المدعين أصل الوكالات المحفوظ صورة عنها في ملف الدعوى ووردت أصل الوكالات وعددها ١٧ وكالة وحفظت على يمين الملف والتمس وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر الامهال للاطلاع وتقديم جوابه ومذكراته ودفوعه واعتراضاته وبيناته وطلباته .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١ قدم وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر مذكرة خطية تتضمن طلب رد الدعوى

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

قبل الدخول بالاساس لعلة بطلان الاجراءات وطلب بنتيجتها رد الدعوى و/او الرجوع عن قرار محل الطلب وتصويب الاجراءات بنزع صفة الاستعجال عن هذه الدعوى واعتبارها خاضعة لتبادل اللوائح بالتالي منح المستدعين حق تقديم جوابهم وبيناتهم ودفوعهم واعتراضاتهم خلال ثلاثين يوم ووردت المذكرة الخطية تقع على اربع صفحات ضمت بعد تلاوتها للمحاضر واعطيت الصفحات من ٤ لغاية ٧ ، والتمس وكيل المدعين الامهال للاطلاع .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٢ قدم وكيل المدعين مذكرة خطية حول المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليهم تقع على صفحتين ضمت بعد تلاوتها للمحاضر واعطيت الصفحات ١٠ و ١١ ، وطلب وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر الالتفات عما قدمه الزميل بهذه الجلسة لمخالفته القانون والواقع ، وقررت المحكمة وبالرجوع الى نص المادة ٦٠ من الاصول المحاكمات المدنية حيث يستفاد من احكام هذه المادة انها قضت بان الدعاوى المستعجلة تسجل فورا ويعين القاضي جلسة المحاكمة دون الحاجة لتبادل

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

اللوائح وتكون الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة او من ينتدبه وحيث ان القانون منح رئيس المحكمة صلاحية تقديرية باعتبار الدعوى من الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح او غير خاضعة لتبادل اللوائح بموجب احكام المادة ٦٠ من ذات القانون وحيث ان رئيس المحكمة او من ينتدبه وجد عند تسجيل هذه الدعوى ان هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة وغير خاضعة لتبادل اللوائح وان قضاء محكمة التمييز الموقرة جرى على اعتبار المدة في مثل هذه الدعاوى هي خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ المدعى عليهم وقررت المحكمة الالتفات عما ورد بالمذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليهم وسؤاله فيما اذا كان يرغب بتقديم جوابه وبيناته وفق احكام المادة ٦٠ من الاصول المدنية سيما وان الجهة المدعى عليها قد تبلغت لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ فان المدة تبدا لتقديم الجواب والبينات خلال خمسة عشرة يوما تبدا من اليوم التالي من تاريخ التبليغ أي تبدا تاريخ التبليغ ٢٠٢٠/٦/٩ وتنتهي في يوم ٢٠٢٠/٦/٢٣ وهو اليوم الاخير لتقديم الجواب والبينات (لطفا انظر تمييز حقوق رقم ٢٠١٩/٦٧٧ تاريخ

القاضي

الكاتبة

سناء جودة

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٢٠١٩/٧/١١) ، والتمس وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر الامهال لتقديم جوابه وبيناته ودفوعه ومذكراته وطلباته حسب الاصول وضمن المدة القانونية ، وقررت المحكمة اجابة الطلب وفيما يتعلق بالوكالات المطلوب مصادقة اصل الوكالات مع الصور في ملف الدعوى وفي جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤ وحيث تم مطابقة اصل الوكالات مع الصور الواردة على يمين الملف وحفظت صور طبق الاصل عن الوكالات للمدعين واعيد الاصل لوكيل الجهة المدعية وفيما يتعلق بطلبات اسقاط الدعوى من المدعي عماد عبد الله المطارنة والمدعية عبير عبد الحفيظ عبد الرحمن وحيث ان هذه الاسقاطات المحفوظة على يمين الملف قد تمت امام قلم بداية الحقوق ولم تكن امام هذه المحكمة وقررت المحكمة سؤال وكيل المدعين بتحديد موقفه من هذه الاسقاطات ، والتمس وكيل المدعين الامهال لتحديد موقفه من طلب الاسقاط فيما يتعلق بالمدعين عماد المطارنة وعبير عبد الحفظ .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وفي جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨ ذكر وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر انه سبق وان تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ بلائحته الجوابية تقع على اربع صفحات وقائمة بيناته تشمل بيناته الخطية والشخصية ومذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعين وطلب ضمها الى محاضر الدعوى وقبولها شكلا لتقديمها ضمن المدة القانونية وحسب صحيح الاجراءات واجازة البينات الخطية واجازة سماع البينة الشخصية الواردة فيها ووردت اللائحة الجوابية والبينات والدفوع والاعتراضات المقدمة من الجهة المدعى عليها ضمت للمحاضر واعطيت الصفحات من ١٥ لغاية ٢١ ، والتمس وكيل المدعين الامهال للاطلاع على ما قدمه الزميل .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٧/١ قدم وكيل المدعين مذكرة خطية تتضمن دفوعه واعتراضاته وتقع على صفحة واحدة وقائمة بيناته الداحضة تقع على صفحة واحدة وطلب قبولها شكلا لتقديمها ضمن المدة القانونية ووردت المذكرات ضمت للمحاضر واعطيت الصفحات ٢٤ و ٢٥ ، والتمس وكيل المدعى عليهم الاول

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر الامهال للاطلاع على ما قدمه الزميل .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٧/٥ قدم وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر مذكرة خطية تقع على صفحتين تتضمن دفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة ووردت المذكرة الخطية ضمت للمحاضر واعطيت الصفحات ٢٨ و ٢٩ .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٧/١٤ قررت المحكمة ابراز حافظة مستندات الجهة المدعية وتميزها بالمبرز م/١ كوحدة واحدة ، وقبول جواب وبينات الجهة المدعى عليها لتقديمها ضمن المدة القانونية وابرازها بالمبرز مع/١ كوحدة واحدة وعدم اجازة البينة الشخصية والخطية لعدم الانتاجية ، وعدم قبول البينة الداحضة للجهة المدعية لعدم الانتاجية كونها تخرج عن نطاق البينة الداحضة وسؤال وكيل المدعين فيما اذا كان يرغب بتقديم مرافعته الخطية ام لا ، والتمس وكيل المدعين الامهال لتحديد موقفه من قرار المحكمة واحضار صورة طبق الاصل

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

عن البينة الخطية وعلى ضوء تقديم المدعي عماد المطارنه الاستدعاء باسقاط الدعوى وطلب من المحكمة وبناءا على رغبة موكله اسقاط المدعي عماد من عداد المدعين ، والتمس وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر وتحقيقا للعدالة من باب المساواة بين الخصوم واحتراما وتقديرا لحق الدفاع المقدس الرجوع عن قرارها فيما يتعلق بالبينة الخطية والشخصية المطلوبة من موكليه وبالنتيجة اجازة البينة الخطية وامهاله لاحضار المشروحات المطلوبة فيها واجازة سماع البينة الشخصية ، وقررت المحكمة وعملا باحكام المادة ١٢٦ من الاصول المدنية اسقاط الدعوى من المدعي عماد المطارنة بمواجهة المدعى عليهم وبذات الوقت الاصرار على القرار السابق فيما يتعلق بالبينة الخطية والشخصية للجهة المدعى عليها لعدم الانتاجية وتكليف وكيل المدعين باحضار صورة طبق الاصل عن المسلسل رقم ١ من قائمة البينات ، والتمس وكيل المدعين الامهال لتنفيذ قرار المحكمة .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيبة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وفي جلسة ٢٠٢٠/٧/١٩ قررت المحكمة وعطفا على القرار السابق والصادر في جلسة ٢٠٢٠/٧/١٤ والمتعلق ببينات الجهة المدعية والمدعى عليها والبينة الداحضة اجازة بينات الجهة المدعية باستثناء البند الثاني منها والمتعلق بطلب مشروحات لوزارة التربية والتعليم لبيان اسماء واعضاء المدعى عليها الاولى الدورة الحالية حيث ان اعلان نتائج انتخابات مجلس نقابة المعلمين الاردنيين لسنة ٢٠١٩ والمنشور على الصفحة رقم ٣٠١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٧٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ وتكليف وكيل الجهة المدعية بتقديم استدعاءات اللازمة لاحضار المسلسلين رقم ١ و٣ من قائمة بيناته الخطية والرجوع عن القرار السابق واجازة البينة الخطية للجهة المدعى عليها فيما يتعلق بالمسلسلين رقم ١ و ٣ من قائمة بينات الجهة المدعى عليها الخطية وعدم اجازة البند الثاني من البينة الخطية لعدم الانتاجية وعدم اجازة البينة الشخصية للجهة المدعى عليها لعدم الانتاجية وتكليف وكيل الجهة المدعى عليها بتقديم الاستدعاءات اللازمة لاحضار المسلسلين رقم ١ و ٣ ، وعدم اجازة البينة

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الشخصية الداحضة للجهة المدعية كونها تخرج عن نطاق عن البينة الداحضة والتمس وكيل المدعين الامهال لتحديد موقفه من قرار المحكمة وامهاله لمراجعة البنك حيث سبق وان قام بتوريد المشروحات المطلوبة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ وطلب امهاله لمراجعة البنك ، والتمس وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر الامهال لتحديد موقفه من قرار المحكمة.

وفي جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ قدم وكيل المدعين كتاب البنك الاسلامي الاردني رقم ٢٠٢٠/٣٧٧٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ المتضمنة المسلسلات رقم ١ و٣ وقد سلم زميله نسخة عنه وبها يختم بينته بهذا الدور وورد الكتاب وحفظ ضمن المبرزم/١ ، وذكر وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر على ضوء توقيف جميع موكلينه من قبل مدعي عام عمان فانه لم يتمكن من الالتقاء بهم لغايات انفاذ المهمة التي امهل من اجلها وتحقيقا للعدالة التمس امهاله مرة اخرى لذات الغاية والاطلاع على ما

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

قدمه الزميل بهذه الجلسة ، وقررت المحكمة عدم اجابة طلب وكيل المدعى عليهم ، وطلب وكيل المدعى عليهم من المحكمة الرجوع عن قرارها الصادر بالجلسة السابقة وعدم اجازة المسلسلين رقم ١ و ٣ من بينات المدعين كونهما لا علاقة لهما في موضوع الدعوى اذ لم يرد باي منهما بلائحة الدعوى اية اشارة لهما مما يجعلهما خارج اطار الدعوى ومن باب لزوم ما لم يلزم وبذات الوقت التمس من المحكمة اجازة كافة بيناته منها المسلسل رقم ٢ من بيناته الخطية وكافة البينة الشخصية ، وقررت المحكمة الاصرار على قرارها السابق على ان تقدر اتاجية هذه البينات عند وزن البينة ، والتمس وكيل المدعى عليهم الامهال لاحضار المسلسلين رقم ١ و ٣ وطلب ان يكون التاجيل الى ما بعد العطلة القضائية حيث انه يرغب بالاستفادة من العطلة القضائية سندا لقانون استقلال القضاء والتعميم الصادر عن نقابة المحامين ، وذكر وكيل المدعين ان هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة وحيث جاء نص المادة ٣/٦١ من قانون اصول المحاكمات المدنية بان الدعاوى المستعجلة لا يجوز التاجيل فيها اكثر من ٧٢

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المعارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

ساعة وطلب من المحكمة مبدياً تمسكه بان لا يكون التاجيل اكثر من ٧٢ ساعة ، وقررت المحكمة وعملا باحكام المادة ٤٤ من قانون الاستقلال القضائي عدم اجابة طلب وكيل المدعين وسؤال الوكيلان فيما اذا كانا يتفقان على موعد الجلسة القادمة الى ما بعد العطلة القضائية و تكليف وكيل المدعى عليهم بتقديم استدعاءات اللازمة لاحضار المسلسلات رقم ١ و٣ من البينات الخطية .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٩/٦ ذكر وكيل المدعى عليهم بانه حصل على الكتب لاحضار المشروحات الواردة ضمن قائمة بيناته الخطية المسلسلات رقم ١ و ٣ وقد تم تسليمها الى وزارة الصحة ورئاسة الوزراء واخبروه بانه سوف يقوموا بمخاطبة المحكمة للاجابة على هذه المشروحات وقدم للمحكمة الى ما يشير الى ذلك والتمس امهاله لاحضارها .

وفي جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٩ ورد كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٨٠٨٣/١/١١/١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وحفظ ضمن حافظة مستندات الجهة

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

المدعى عليها ، والتمس الوكيلان الامهال للاطلاع على كتاب رئاسة الوزراء ووزارة الصحة .

وفي جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥ لم يحضر وكيل المدعى عليهم وقررت المحكمة إجراء محاكمة المدعى عليهم وجاهيا اعتباريا ، وذكر وكيل المدعين انه لا مانع لديه من ابراز ما ورد من كتب رئاسة الوزراء ووزارة الصحة بالرغم من عدم تعلقه بالدعوى واعترض على اية بينة فردية ما لم تكن في صالح موكله وقدم مرافعته الخطية وتقع على ست صفحات مرفق بها امر الدفاع رقم ٢٠٢٠/١٦ وصورة المادة ٨٣٦ من القانون المدني وصور عن المواد ذات العلاقة من قانون نقابة المعلمين وطلب ضمها الى المحاضر ووردت المرافعة الخطية ضمت للمحاضر واعطيت الصفحات من ٤١ لغاية ٤٦ وحفظت المرفقات على يمين الملف .

وفي جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨ التمس وكيل المدعى عليهم من المحكمة الرجوع عن القرار السابق وادخال موكليه بالمحاكمة ، واعترض وكيل المدعين على

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

ادخالهم بالمحاكمة كون القضية معدة لاصدار القرار النهائي ، والتمس وكيل المدعى عليهم من المحكمة الالتفات عما طلبه وكيل المدعين وقررت المحكمة رد اعتراض وكيل المدعين وادخال المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر بالمحاكمة ، وسؤال وكيل المدعين فيما اذا كان يرغب بتقديم مرافعته ، وذكر وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر أن الكتاب الوارد من رئاسة الوزراء لم يفي بالمطلوب من حيث عدم بيانه لاهمية وضرورة وحاجة الوطن الماسة للتبرع لمواجهة وباء كورونا وكذلك الكتاب الوارد من وزارة الصحة لم يبين كيفية الاستفادة من التبرعات الواردة لصندوق وزارة الصحة لمواجهة وباء كورونا والمستفيدين منه والسند الرسمي للحكومة للتبرع له والتمس من المحكمة اعادة توجيه الكتب الرسمية لهاتين الجهتين لايفاءها بالمطلوب منها وحيث ورد لديوان موكلته نقابة المعلمين الاردنين وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ أي بعد قيد هذه الدعوى وتقديم البينات فيها الكتاب

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

المنتهي بالرقم (١١٤٣٢) بتاريخ (٢٠٢٠/٦/١٦) والصادر من رئيس الوزراء والناطق بما فيه ومضمونه شكر موكلته على تبرعها للوطن لوباء كورونا وهو منتج في هذه الدعوى والتمس أعتباره جزءا من بينته وضمه لحافظة مستنداته سندا لما ورد اعلاه و/أو سندا لاحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقررت المحكمة ولما اثاره وكيل المدعى عليهم فيما يتعلق بالكتب الصادرة عن وزارة الصحة ومجلس الوزراء ضمها الى قائمة بيناته الخطية تحت يد الغير وعدم اجابة طلبه سيما وأن الآلية لهذه التبرعات وردت في أوامر الدفاع وفيما يتعلق بالكتاب الذي قدمه وكيل المدعى عليهم شكر دولة رئيس الوزراء لنقابة المعلمين وحيث لم يرد ضمن قائمة بينات الجهة المدعى عليها هذه البينة قررت المحكمة الالتفات عما ورد في هذا الكتاب وفيما يتعلق بالمادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية فأن هذه المادة هي سلطة تقديرية للمحكمة وعدم اجابة طلب وكيل المدعى عليهم حيث أن البينات هي ملك للخصوم و سؤال وكيل المدعى عليهم فيما إذا كان يرغب بتقديم

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

مرافعته ، والتمس وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر الامهال لتقديم مرافعته الخطية .

وفي جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ ورد كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١١/٤٠/٣١٦٦٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ والذي يبين فيه اسماء واعضاء مجلس نقابة المعلمين المنتخبين للدورة الرابعة لسنة ٢٠١٩ وحفظ على يمين ملف ، وقدم وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر مرافعته الخطية وتقع على تسع صفحات مرفق بها قرار الهيئة المركزية لنقابة المعلمين للمصادقة على ملحق الميزانية وطلب ضمها للمحاضر ووردت المرافعة الخطية ضمت للمحاضر واعطيت الصفحات من ٥٣ لغاية ٦١ ورد المرفق وحفظ على يمين الملف .

وفي جلسة ٢٠٢١/١٢/٦ قررت المحكمة تكليف وكيل المدعين باحضار ما يفيد بان المدعين هم اعضاء في النقابة حسبما جاء في البند الاول من لائحة دعواه ، والتمس وكيل المدعين الامهال لتنفيذ قرار المحكمة ، والتمس

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

٢٠

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر من المحكمة الرجوع عن قرارها الصادر والتمس من المحكمة رد هذه الدعوى لعلة صحة الخصومة كون أن المدعين لم يقدموا اية بينة تثبت صفتهم مما يستوجب رد هذه الدعوى لانتفاء الصفة وانه ليس من صلاحيات او مهمة المحكمة تصحيح الخصومة في هذه الدعوى الحقوقية بل أن صلاحيتها ومهامها هي اصدار القرار على الحالة التي بها الدعوى ، والتمس وكيل المدعين قال : التمس الامهال لتقديم مذكرة حول ما اثاره وكيل المدعى عليهم .

وفي جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١ ذكر وكيل المدعين انه سبق وان تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ الطلب رقم ٢٠٢٠/٤٩١٦ والمتضمن الدفع بعدم دستورية نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ وقد سلم الزميل نسخة عن الطلب ، وذكر وكيل المدعى عليهم أن ما تم تقديمه من قبل وكيل المدعين بهذه الجلسة مخالف للقوانين والاجراءات والتمس من المحكمة الالتفات عن هذا الطلب ورده وبذات الوقت امهاله للاطلاع على هذا الطلب لتقديم دفوعه واعتراضاته .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وفي جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ حضر وكيل المدعين رقم ١٤ امجد المعايطة و ٢٠ حابس البري و ٢١ حميدان المساعيد المحامي احمد الضلاعين الوكيل بموجب وكالة خاصة وبطيه طلبات عزل موقعة من المدعين لعزل الوكيل الأصيل وطلب وكيل المدعين وبناءا على رغبة موكليه باسقاط الطلب المتعلق بعدم دستورية نقابة المعلمين والتمس من المحكمة اسقاط الدفع المتعلق بعدم دستورية نقابة المعلمين والانتقال الى رؤية الدعوى الاصلية من النقطة التي وصلت اليها ، اما بالنسبة للمدعي رقم ٢٧ سلطان العدوان فقد ارسل اشعار عدليا بعزل وكيل المدعين عن الوكالة وقدم للمحكمة نسخة عن هذا الاشعار وورد الاخطار العدلي رقم ٢٠٢٠/٣٤٣٣ والصادر عن كاتب عدل محكمة عين الباشا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ وحفظ على يمين الملف ، وقدم وكيل المدعين كلا من امجد وحابس وحميدان المحامي احمد الضلاعين مذكرة خطية تتضمن اسقاط الدعوى اسقاطا نهائيا وما تفرع عنها من موكليه ووردت المذكرة ضمت للمحاضر واعطيت الصفحة رقم ٦٧ ، وذكر وكيل المدعى عليهم انه لا

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

مانع من اسقاط الطلب رقم ٢٠٢٠/٤٩١٦ والمتضمن الدفع بعدم دستورية نقابة المعلمين ، اما فيما اثاره الحامي احمد الضلاعين فانه يترك الامر للمحكمة والتمس من المحكمة السير بالدعوى واصدار القرار النهائي وقررت المحكمة وعلى ضوء عزل المدعي سلطان وتوجيه الانذار العدلي للوكيل الحامي احمد الصفدي واخرون تكليف وكيل المدعين باحضار عنوان للمدعي سلطان لغايات تبليغه.

وفي جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣١ قررت المحكمة وبالنسبة للطلب المقدم من الجهة المدعية رقم ٢٠٢٠/٤٩١٦ والمتضمن الدفع بعدم دستورية نقابة المعلمين وعملا باحكام المادة ١٢٦ من الاصول المدنية اسقاط هذا الطلب واسقاط دعوى المدعين كلا من ١٤ امجد المعايطة و٢٠ حابس البري و ٢١ حميدان المساعيد بمواجهة المدعى عليهم والسير بالدعوى فيما يتعلق باقي المدعين بمواجهة المدعى عليهم وعلى ضوء عزل المدعي رقم ٢٧ سلطان منصور احمد العدوان وكلاؤه بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٠/٣٤٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ لدى

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

كاتب عدل محكمة عين الباشا تبليغه على عنوانه لتوكيل محامي وعملا باحكام المادة ٦٣ من الاصول المدنية ان لا يجوز المثول امام المحكمة الا بمقتضى سند توكيل يمثله امام المحكمة وعطفا على ما جاء بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٦ تكليف وكيل المدعين باحضار مشروحات تفيد بان المدعين اعضاء في النقابة على ضوء ما جاء في البند الاول من لائحة دعوى المدعين وذكر وكيل المدعين انه سبق وان تقدم بمشروحات الى وزارة التربية والتعليم وذلك لاحضار ما كلفته به المحكمة بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٦ مقدما للمحكمة ما يفيد باستلام وزارة التربية والتعليم بكتاب المشروحات ملتمسا إمهاله لاحضار المشروحات وورد الكتاب المقدم من وكيل المدعين يفيد بتقديم هذه المشروحات وحفظت على يمين الملف واعترض وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر على هذه المشروحات والتمس من المحكمة رد دعوى المدعين والالتفات عما قدمه زميله من مشروحات ، والتمس وكيل المدعين رد الاعتراض لعدم الانتاجية والقانونية

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحاريب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وقررت المحكمة قبول الدفع المقدم من وكيل المدعى عليهم على أن يصار البت فيه عند اصدار الحكم النهائي بالدعوى وتكليف وكيل المدعين باحضار هذه المشروحات وتبليغ المدعي رقم ٢٧ سلطان على عنوانه .

وفي جلسة ٢٠٢١/١/١١ ورد كتاب رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير اعمال نقابة المعلمين الاردنيين رقم ١١/٢٠٢٠/٤٤٨٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ وحفظ على يمين الملف ، والتمس الوكيلان الامهال للاطلاع على هذا الكتاب ، وقررت المحكمة تبليغ المدعي رقم ٢٧ سلطان بالطرق الرسمية على مكان عمله في وزارة التربية والتعليم .

وفي جلسة ٢٠٢١/١/١٩ حضر المدعي رقم ٢٧ سلطان وافهم المادة ٦٣ من الاصول المدنية بانه لا يجوز المثول امام المحكمة الا بمقتضى سند توكيل والتمس المدعي سلطان الامهال لتوكيل محامي ، وذكر وكيل المدعين على ضوء مشروحات وزارة التربية والتعليم والتي تفيد بان المدعين هم اعضاء في الهيئة العامة للنقابة فان المصلحة تكون متحققه وكرر اقواله وطلباته ومرافعاته

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٢. المدعى عليهم من ٢ لغاية ١٤ تم انتخابهم اعضاء في مجلس نقابة المعلمين الاردنيين للدورة الرابعة (٢٠١٩-٢٠٢٢) ، والمدعى عليه الثاني ناصر هو نائب نقيب المعلمين وعلى ضوء وفاة نقيب المعلمين رحمه الله وتولى المدعى عليه الثاني ناصر وبحكم القانون ووفق احكام المادة ٢٠ من قانون نقابة المعلمين ممارسة صلاحيات النقيب ، حيث مارس نائب نقيب المعلمين صلاحيات النقيب وفق احكام المادة ٢٠ من ذات القانون .

٣. المدعون هم اعضاء في الهيئة العامة لنقابة المعلمين الاردنيين .

٤. وعلى ضوء تفشي وباء كورونا صدرت الارادة الملكية السامية بتفعيل قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ والذي انبثق عنه اوامر الدفاع المتعددة .

٥. اصدرت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وعلى ضوء تفشي وباء كورونا وبعد تفعيل قانون الدفاع تعليمات ادامرة حساب صندوق همة وطن لسنة ٢٠٢٠ امر الدفاع رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والصادر بمقتضى

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

احكام قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ حيث شكلت لجنة لادارة حساب التبرعات برئاسة معالي الدكتور محمود الشياب وعدد من الاعضاء من غير موظفي القطاع العام وان لا يتم صرف أي مبلغ من الصندوق الا بموافقة تلك اللجنة وبتنسيب من دولة رئيس الوزراء وذلك لدعم جهود وزارة الصحة حيث تم فتح حساب خاص لصندوق همة وطن لدى البنك المركزي بناءا على موافقة معالي وزير المالية .

٦. على ضوء صدور امر الدفاع رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بمقتضى احكام قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ والذي بموجبه تم تاسيس صندوق همة وطن والذي بين فيه الية التبرعات حيث لم توجه أي دعوى رسمية للنقابات المهنية بما فيها نقابة المعلمين لغايات التبرع للجهات الرسمية لمواجهة وباء كورونا .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٧. بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بادرت المدعى عليها الاولى بالتبرع لحساب صندوق همة وطن ، حيث قامت بتحرير شيك بقيمة نصف مليون دينار والذي يحمل الرقم ٠٠٧٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ والمسحوب على البنك الاسلامي الاردني – فرع الشميساني .

٨. أن المدعى عليهم خالفوا احكام المواد ٣ و ٤ و ١٩ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ حيث لم يرد في قانون نقابة المعلمين او انظمتها ما يفيد من غايات النقابة التبرع لاي جهة من الجهات الرسمية او الغير رسمية التبرع باي جزء من اموال النقابة الامر الذي ينبنى عليه حل مجلس نقابة المعلمين والذين تم انتخابهم للدورة الرابعة (٢٠١٩ – ٢٠٢٢) .

هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال :

١. المبرز م/١ بكافة محتوياته .

٢. المبرز م/٢ بكافة محتوياته .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

محكمة بداية حقوق عمان
رقم الدعوى
٢٠٢٠/٤٨٣٩

القرار

الصادر من قبل طيفة اللافي زياد محمد المحاريق

المنعقدة وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٣. كتاب رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير اعمال نقابة المعلمين الاردنيين رقم ١١/٢٠/٤٤٨٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والذي يفيد بان المدعين هم اعضاء في الهيئة العامة لنقابة المعلمين الاردنيين .

في القانون :

نصت المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية على (١. لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .

٢. تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)) ،

نصت المادة ٣ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (أ. تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المعلمين الاردنيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاستثمار ولها حق التقاضي وان تنيب عنها اي محام توكله لهذه الغاية .

القاضي

الكاتبة
سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٣. كتاب رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير اعمال نقابة المعلمين الاردنيين رقم ١١/٢٠/٤٤٨٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والذي يفيد بان المدعين هم اعضاء في الهيئة العامة لنقابة المعلمين الاردنيين .

في القانون :

نصت المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية على (١. لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

٢. تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)) ،

نصت المادة ٣ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (أ. تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المعلمين الاردنيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاستثمار ولها حق التقاضي وان تنيب عنها اي محام توكله لهذه الغاية.

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

ب. يكون مركز النقابة الرئيس في عمان ولها ان تنشىء فروعا في اي محافظة في المملكة بقرار من المجلس) .

نصت المادة ٤ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية : (أ. الارتقاء برسالة المعلم ومهنته وتطويرها والمحافظة على اخلاقياتها وتقاليدها .

ب. الاسهام في رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي للمعلم .

ج. المحافظة على حقوق المعلمين وكرامتهم .

د. تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة التقاعد والعجز والشيخوخة والوفاة) .

نصت المادة ٥ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (تلتزم النقابة بما يلي:

أ. المحافظة على متطلبات العملية التربوية ومراعاة مصلحة الطالب وعدم الاضرار بحقه في التعلم .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحاريب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

ب. مراعاة احكام قانون التربية والتعليم ونظام الخدمة المدنية والتشريعات الاخرى.

ج. عدم ممارسة الانشطة الحزبية.

د. عدم التدخل بسياسات التعليم والمناهج والبرامج والمعايير المهنية وشروط مزاولة مهنة التعليم والمسار المهني والوظيفي للمعلمين.

هـ. اللجوء الى الاساليب المشروعة في تبني مطالب المعلمين وخاصة الحوار).

نصت المادة ١٩ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ. النظر في طلبات الانتساب الى النقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ب. استثمار اموال النقابة وادارة شؤونها المالية والادارية وفقا لاحكام القانون بما في ذلك ادارة الصناديق والمؤسسات التابعة لها وفق الانظمة التي ستصدر لهذه الغاية.

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

ج. اعداد مشروع الموازنة السنوية للنقابة وبياناتها المالية الختامية ورفعها للهيئة المركزية لاقرارها ....

م. اعتماد بنك او اكثر لايداع اموال النقابة) .

نصت المادة ٢٠ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (يمثل النقيب النقابة، ويرأس هيئتها المركزية ومجلسها ويتولى تنفيذ قراراتها وتوقيع الاتفاقيات التي يوافق عليها، ويمارس نائب النقيب صلاحيات النقيب عند غيابه) .

نصت المادة ٢٥ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (تتألف الموارد المالية للنقابة مما يلي:

أ. رسوم الانتساب للنقابة ورسوم الاشتراك السنوي فيها .

ب. التبرعات والاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ج. العوائد المتأتية لها من الانشطة الثقافية والاجتماعية التي تقوم بها .

د. ريع استثمار اموالها) .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون باجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

نصت المادة ٢٧ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ على (أ. يحل مجلس النقابة في اي من الحالتين التاليتين:

١. بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة المركزية للنقابة في اجتماع تعقده لهذه الغاية على ان تنظم جميع الامور المتعلقة بالاجتماع بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٢. بقرار قضائي قطعي اذا خالف المجلس احكام هذا القانون.

ب. يشكل الوزير لجنة من الهيئة العامة للنقابة تقوم مقام المجلس المنحل لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة ستة اشهر من تاريخ الحل.

ج. يحدد النظام كيفية تشكيل اللجنة).

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة ابتداءا يجب البحث فيما إذا كان هناك مصلحة من المدعين باقامة هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم حيث تجد المحكمة وبالرجوع الى نص المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية (١. لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان
رقم الدعوى
٢٠٢٠/٤٨٣١

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

القانون باجراء المحاكمة واصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

٢. تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) .

وباستعراض المحكمة لنص المادة ٣ من ذات القانون انها اشترطت ضرورة تحقق شرط واحد لقبول اي طلب او دفع وهذا الشرط يتمثل في المصلحة القائمة التي يقرها القانون وحيث ان هذا الشرط يحتوى على ثلاثة عناصر يتحقق وجوده بتوافرها جميعا وتنتفي باستفاءها او استفاء احدها والتي تتمثل بـ :

١ – ضرورة وجود علاقة مباشرة بين المدعي والحق المدعى به

٢ – أن تكون المصلحة قائمة فعلاً .

٣ – وجود قانون يقر هذه المصلحة .

وعليه وحيث يشترط لقبول الدعوى المدنية لدى القضاء العادي أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها وأن تكون هذه المصلحة مستندة إلى حق ذاتي حال ومباشر أي أن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية حق أو منع التعدي على حق (لطفا انظر تمييز حقوق رقم ٢٠١٩/٧٦٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ منشورات مركز عدالة) .

القاضي

الكاتبة
سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى
٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وتجد المحكمة بان المدعين هم من فئة المعلمين ومنتسبين لنقابة المعلمين ، سيما وان المادة ٦/أ من قانون نقابة المعلمين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ قد نصت هذه المادة على ((يكون الانتساب للنقابة الزاميا للمعلم وفقا لاحكام هذا القانون ويمتنع عليه مزاولة المهنة قبل الحصول على إجازة مهنة التعليم من الوزارة والتسجيل في سجل النقابة)) .

وحيث ان الانتساب لنقابة المعلمين وفقا لاحكام المادة ٦/أ من ذات القانون هي الزامية ، وان المدعين هم اعضاء في الهيئة العامة لنقابة المعلمين الاردنيين حسبما جاء في كتاب رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير اعمال نقابة المعلمين الاردنيين والمحفوظ على يمين الملف ، والمدعى عليهم يمثلون مجلس نقابة المعلمين من نقيب واعضاء والذين تم انتخابهم للدورة الرابعة ٢٠١٩ – ٢٠٢٢ .

وحيث ان المدعين باعتبارهم اعضاء في الهيئة العامة لنقابة المعلمين الاردنيين فان لهم مصلحة في اقامة هذه الدعوى نتيجة قيام المدعى عليهم بالتبرع بنصف مليون دينار في صندوق همة وطن – في وزارة الصحة ، وعليه فان شرط المصلحة

القاضي

الكاتبة
سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

والحالة هذه متوافرة في اقامة هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم فتكون الدعوى مقبولة لوجود شرط المصلحة والخصومة صحيحة .

كما وان الجهة المدعية قد اسست دعواها في البند الثالث من لائحة الدعوى على قيام المدعى عليهم بتبديد جزء كبير من اموال النقابة ويطالبون بحل مجلس نقابة المعلمين .

وعلى ضوء ذلك وهنا يثار التساؤل هل خالفت الجهة المدعى عليها احكام قانون نقابة المعلمين سيجة تبرعها بمبلغ نصف مليون دينار لحساب صندوق همة وطن التابع لوزارة الصحة ، والذي تم انشاءه بموجب امر الدفاع رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ سيما وانه وعلى ضوء كتاب رئاسة الوزراء ضمن بينات الجهة المدعى عليها الخطية رقم ١٨٠٨٣/١/١١/١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ والمحفوظ على يمين الملف بانه لم يتم توجيه اي دعوى رسمية للنقابات المهنية لغايات التبرع في ظل ان رصيد نقابة المعلمين بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ وحسب مشروحات البنك الاسلامي الاردني بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ضمن بينات الجهة المدعية ضمن المبرز م/١ هي

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

(١,٢٦٣,٣٥٠,٥٦٩) دينار وعلى ضوء تبرع المدعى عليها بمبلغ نصف مليون دينار.

وباستعراض المحكمة لقانون نقابة المعلمين الاردنيين رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته بان نقابة المعلمين تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها حق القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة وتحقيق اهدافها ... وابرام العقود والاستثمار ولها حق التقاضي ، وفق احكام المادة ٣ من ذات القانون كما حددت المادة ٤ من ذات القانون اهداف النقابة والمادة ٥ من ذات القانون حددت التزامات النقابة .

كما وحددت المادة ١٩/ب من ذات القانون صلاحيات مجلس النقابة ومن ضمنها استثمار اموال النقابة وادارة شؤونها المالية والادارية ، وحددت المادة ٢٥ من ذات القانون الموارد المالية لنقابة المعلمين ، كما وحددت المادة ٢٧ من ذات القانون الحالات التي يجوز حل مجلس النقابة .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وعليه فان نقابة المعلمين هي هيئة معنوية مستقلة تلتزم بقوانين ونزامرة التربية والتعليم ونظام الخدمة المدنية والتي يمثلها النقيب ويراس هيئتها المركزية ومجلسها ويتولى تنفيذ قراراتها وفق احكام المادة ٢٠ من ذات القانون (لطفا انظر قرار المحكمة الادارية رقم ٢٠١٥/١٥٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ منشورات مركز عدالة) .

وبالتالي فان قانون نقابة المعلمين وتعديلاته لم يرد فيه او في الانظمة الصادرة المتعلقة بنقابة المعلمين ما يشير إلى حق الجهة المدعى عليها بالتبرع ونسبة التبرع من اموال النقابة للغير وقد خلا هذا القانون وانظمته الداخلية ان من غايات النقابة حق التبرع للغير سواء كانت الجهة رسمية او غير رسمية ، وحيث ان من مهام مجلس نقابة المعلمين هو استثمار اموال النقابة سيما ان موارد اموال النقابة هو من اشتراكات المعلمين والعاملين لديها ورسوم الانتساب حيث ان الانتساب للنقابة الزاميا ، كما وان موارد صندوق النقابة من التبرعات والاعانات والعوائد المتاتية من الانشطة الثقافية والاجتماعية واستثمار هذه الاموال ، وبالتالي وفي ظل البينة الخطية المقدمة بهذه

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الدعوى فانه لم يرد بانه تم توجيه دعوى للنقابات بما فيها نقابة المعلمين للتبرع في صندوق همة وطن سيما وان نقابة المعلمين حديثة المنشأ ، وان التبرع بمبلغ نصف مليون دينار في ظل حداثة وانشاء النقابة ولكون صندوقها لا يوجد فيه وفر مالي ، وبالتالي يغدو تبرعها بمبلغ نصف مليون دينار هو تصرف مضر بمصلحة النقابة والهيئة العامة للنقابة سيما وان الهيئة العامة للنقابة لم تجيز هذا التصرف بدليل رفع هذه الدعوى من بعض الاعضاء بالاضافة إلى ان تبرع النقابة بهذا المبلغ مبالغ فيه نظرا لضائلة الموارد المالية لصندوق النقابة ، حيث ان ميزانية وموجودات النقابة حسب مشروحات البنك الاسلامي الاردني هي مبلغ مليون و٢٦٣ الف و ٣٥٠ دينار ، اي ان الجهة المدعى عليها قد تبرعت لصندوق همة وطن اي ما نسبته ٤٠% تقريبا من موجودات الصندوق في ظل ان قانون نقابة المعلمين وانظمتها قد خلا مضمونه من حق النقابة بالتبرع او تحديد نسبة التبرع ، سيما وان اموال النقابة هي من حق منتسبيها فيما يتعلق باستثمار هذه الاموال وتحقيق الارباح وزيادة موجوداتها ، الامر الذي ينبنى عليه حل مجلس نقابة المعلمين المنتخب للدورة الرابعة لسنة ٢٠١٩ - ٢٠٢٢ .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

اما فيما يتعلق بالدفع الذي اثاره وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر في جلسة ٢٠٢٠/١٢/٦ وجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمتعلق بتكليف المحكمة لوكيل المدعين بإحضار ما يفيد بان المدعين هم اعضاء بالنقابة حسبما جاء في البند الاول من لائحة دعواة وان هذا الطلب يترتب عليه رد الدعوى لعدم الخصومة وليس تصحيحها :

وحيث تجد المحكمة وبالرد على هذا الدفع أن من واجب المحكمة الاستيضاح عن أي امر تراه ضروري للفصل بالدعوى ، وحيث اشار وكيل المدعين في لائحة دعواه في البند الاول بان المدعين هم اعضاء في مجلس نقابة المعلمين .

وعليه فانه من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الموقرة بان من واجب المحكمة بذل اقصى جهد لكي تتحقق من الامور المطروحة عليها بالنزاع القائم التي ترى انها لازمة لايضاح الامور امامها من اجل أن تفصل بالنزاع القائم في الدعوى بشكل قانوني عادل ، باعتبار أن غاية القضاء ورسالته تحقيق العدالة بين الخصوم .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

اما فيما يتعلق بالدفع الذي اثاره وكيل المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والرابع عشر في جلسة ٢٠٢٠/١٢/٦ وجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمتعلق بتكليف المحكمة لوكيل المدعين بإحضار ما يفيد بأن المدعين هم اعضاء بالنقابة حسبما جاء في البند الاول من لائحة دعواة وان هذا الطلب يترتب عليه رد الدعوى لعدم الخصومة وليس تصحيحها :

وحيث تجد المحكمة وبالرد على هذا الدفع أن من واجب المحكمة الاستيضاح عن أي امر تراه ضروري للفصل بالدعوى ، وحيث اشار وكيل المدعين في لائحة دعواه في البند الاول بأن المدعين هم اعضاء في مجلس نقابة المعلمين .

وعليه فانه من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الموقرة بان من واجب المحكمة بذل اقصى جهد لكي تتحقق من الامور المطروحة عليها بالنزاع القائم التي ترى انها لازمة لايضاح الامور امامها من اجل أن تفصل بالنزاع القائم في الدعوى بشكل قانوني عادل ، باعتبار أن غاية القضاء ورسالته تحقيق العدالة بين الخصوم .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المعاربه**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

(لطفا انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٢٠/٥٧٦٦ و ٢٠٢٠/٤٢٣٩ منشورات مركز عدالة) .

وتجد المحكمة أن تكليف الجهة المدعية بتوضيح البند الاول من لائحة دعواها وإحضار مشروحات لبيان فيما إذا كان للمدعين صفة وفيما إذا كانوا اعضاء في مجلس نقابة المعلمين الاردنيين ، فان ذلك لا يخالف القانون سيما وانه يترتب على هذه المشروحات قبول الدعوى او ردها ، وان الخصومة والمصلحة هي من النظام العام ويجوز للمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها او من الخصوم اثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ذلك أن من صلاحية المحكمة التثبت من أي امر ضروري للفصل بالدعوى ، كما هو الحال وعلى سبيل المثال طلب المحكمة في أي دعوى شهادة تسجيل الشركة سواءا كانت مدعية او مدعى عليها للتثبت من صحة الوكالة او الخصومة والمفوض بالتوقيع بالاضافة الى استجواب الخصوم والشهود فان طلب المحكمة لهذه المشروحات ليس تصحيحا للخصومة ، وانما يترتب عليه رد الدعوى او قبولها مع الاشارة أن مشروحات رئيس اللجنة المؤقتة

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٠/٤٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي زياد محمد المحارب**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

لتسيير اعمال نقابة المعلمين الاردنيين هي صادرة عن جهة رسمية تم تشكيلها من قبل معالي وزير التربية والتعليم على ضوء كف يد اعضاء النقابة ، الامر الذي ينبنى عليه رد هذا الدفع .

وعليه وسندا لما تقدم تقرر المحكمة وعملا باحكام المواد ٣ و ١٦١ و ١٦٦ من الاصول المدنية والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٩ و ٢٥ و ٢٧ من قانون نقابة المعلمين الاردنيين وتعديلاته رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين الاردنيين :

١. حل مجلس نقابة المعلمين الاردنيين المنتخب للدورة الرابعة لسنة ٢٠١٩ - ٢٠٢٢ .

٢. تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في ٢٠٢١/٣/٣ .

القاضي

الكاتبة

سناء بدوية

ة ضوئيا بـ CamScanner